عليه والنبي يسعى بأمانه مقصوده **قال** واذا دخل حربي الينا بغير امان فاخذه مسلم فهو فيء للمسلمين
وخصماؤه به ولو اسلم فاخذه فهو فيء لهم وقال ابو حنيفة رضي الله عنه اذا دخل حربي دارنا
بغير امان فاخذه مسلم فهو فيء لجماعة المسلمين وقال ابو يوسف اخذه وفي رجوع الخمس عنهما روايتان ولو كان الذي
اخرج قد اسلم بعد الدخول الينا فقال ابو حنيفة رحمه الله اخذه مسلم فهو فيء لعامة المسلمين عنده وقال
ابو يوسف **لهما** ان يد الاخذ سبقت اليه وهو مباح وكان ملكه كالموات ناض الطير او سمك البحر المباح في ارض
رجل فاخذه غيره كان ملكا للاخذ فكذا هذا ولابي حنيفة ان دخول الارض وهم المسلمين وكالمتسلل
بارض فيها حطب ثم انقطع والماء في الخطب وقد يسلك فوافى به السيل فاخذها انسان فانه لا يملك الحطب
واما اذا اسلم قبل الاخذ فقد عرف باسلامه كالمولود يوم اسلامهم دخول الدار المسلم لا يملك ابتداء **وله**
ان دار الاسلام في يد المسلمين من كل وجه فاذا دخلها الحربي وهو في ايديهم حال دخوله فصار ملكا لهم لان الحاصل
فيما هو في ايديهم من كل وجه حاصل في ايديهم حكما من كل وجه فمن اخذه بعد ذلك فقد اخذ ما هو مملوك لهم
فلا يكون له كما لو اسلم وانه اسلم ثم ليس في يد صاحبها من كل وجه لانه حر ومن احراز دار الاسلام
ودار الاسلام مجموعها في يد جماعة المسلمين باعتبار يد الخصوص واقع في ايدي الكل باعتبار يد العموم واذا
اخذه غير صاحب النفع فقد اتلف عليه جميع ما في يده حقيقة من كل وجه ورحمه الله على يد ارباب النفع
الثانية حكما من وجه دون وجه وكان الاخذ اولى حتى لو وجد رب النفع ما يؤيد يده قبل اخراجه من دار
فقد تقدم الهوا واعلا فيات الدار او اعلاد البقعة كذلك نرجحه يده واما اذا اسلم بعد الدخول فقد اسلم
بعد ما صار ملكا لهم فلا يعتبر له البعد الكافر المملوك للمسلم اذا اسلم **قال** واذا اسلم من
الحربي في دار الاقامة سنة فان اقامها وضعت عليه الجزية ولا يمكن من العود اذا دخل الحربي دارنا
مستامنا ثم ان يقيم عندنا سنة ويقول له الامام ان اقمت سنة فامة وضعت عليك الجزية والاصل فيه ان
الحربي لا يمكن من ازدياد الاقامة في دارنا الا بالاستيفاء اذ وجزية لانه اذا اقام فامة صار عيالا لدار الحرب
وعونا على دار الاسلام وفيه الضرر ما فيه واما الاقامة اليسيرة فقيل عفا لان في منعها قطع المنفعة عن دار
الاسلام من الجلب والمبيع والتجارة ولا يلحق الضرر المعلوم بطول الاقامة بيسيرها ولما احتجنا الى مدة
فاضلة بين الكثيرة والقليلة والسنة مدة تجب فيها الجزية فيكون الاقامة الموجبة الجزية فان رجع الى دار الحرب قبل
تمام السنة فلا يستعمل ان اقام تمام ما كان ذميا لانه صار ملتزما بالجزية حيث يقدم الامام اليه ويعود الى

والاقامة ان توقف ما دون السنة كذلك السنة والشهر يعتبر بالمدة واذا اقام تلك المدة صار ذميا ثم لا يمكن
بعد من الاهلية الى دار الحرب لان عقد الذمة لا ينقض **قال** فان عاد وله دين او وديعة عند مسلم او ذمي
اخذ دينه واذا ظفر عليهم فاسرا وقبل ينقطع الدين وصار الوديعة فيا اخذ دار الحرب اذا دخل دارنا بامان
عاد الى دار الحرب وبدنه عند مسلم او عند ذمي او ترك دينا في ذمة مسلم او ذمي وقد صار ذمة وهو
مباح الكونه قد ابطل امانه بالعود فعاد الى الحالة الاصلية وما في دار الاسلام من امواله على خطر فان اسر او ظهر
على الدار فقد سقط دينه وصار الوديعة فيئا اما الوديعة فلان يد المودع كيده فيصير مستهلكا لها واما
الدين فلان ارباب الدين عليه بواسطة المطالبة ولا مطالبة ولا من الدين في ذمة استوفاه الذمي غيره فاخذ
به نفسه عنده وان قتل في دار الحرب وقد ظهر عليها او مات فالقرض والوديعة لورثته لان ذمة المسلم ظهر على
الدار لم تنقض وهو معصومة فلا يزال ماله وحكم الحاكم على ماله ويرد عليه وعلى ورثته بعده **قال** والخمس
اوجف عليه المسلمون بغير قتال ويصرف مصرف الخراج ما اوجف المسلمون من اموال الكفار بغير قتال يصرف
في مصالح المسلمين كما يصرف الخراج وهذا كالاراضي التي اجلوا اهلها عنها والجزية والخمس في الغنيمة لان
اخذ الجزية ولذا عمر رضي الله عنه وضعها في بيت المال والخمس لانه اخذ بقوة المسلمين عن مال لم
عنه والخمس كالفيء لانه مملوك عامة المسلمين وبقوة المسلمين فاستحق الخمس عن فيء المسلمين واستحق الغانمون
لمعنى مباشرة القتال وهذا السبب واجد وهو قوة المسلمين فلا معنى لايجاب الخمس **قال** ولو التجأ حربي غير مستأمن
او ارتد عليه قصاص الحرم لا يقتل فيه بل يمنع عن الطعام والشراب حتى يخرج **فصل** اذا التجأ المحرم من عليه القصاص
او الى البيت حرم في ظل الحرم انا نعرض عليه الاسلام ولا نقتل فيه بل نمنع عنه الطعام والشراب حتى يخرج **فصل** وقال الشافعي رحمه الله
يقتل فيه لقوله عليه السلام الحرم لا يعيذ عاصيا ولا فارا بدم ولا فار حتى فيه ثابت في الحال فلا دخول الحرم فاخرجه
كالحالة الاولى ولنا شهود الناس خير اذا رجعوا يعمون والحرم لا يسطل هذا الحق والاخر **ولنا** قوله تعالى
ومن دخله كان امنا ومن دخل الحرم حاملا كان امنا ما كان حاملا عند دخوله بالقتل وهذا كان يجب عند دخوله
القتل فوجب ان يكون امنا منه وما رواه فالمراد يوم فتح مكة ساعة ثم احلت له قال عليه السلام حرام الى يوم القيامة
اي حكم الحل المنيد **فصل في العشر والخراج** **قال** ويؤخذ العشر من ارض العرب ما بين
العذيب الى اقصى حجر باليمن وهو اصل الشام والخراج من السواد ما بين العذيب الى عقبة حلوان ومن العذيب
الى عبادان ارض العرب كلها ارض عشر ما بين العذيب الى اقصى حجر باليمن وهو اصل الشام والسواد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)